

الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ نمر بن عدوان
أبي همام السلفي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، فقد اطلعني ابننا وتلميذنا الميمون أحمد على رسالته في بعض المسائل الفقهية فألفيتها رسالة لطيفة حض فيها المسلمين على إتباع سنة النبي ﷺ والتمسك بها، وبيّن فيها حرص السلف على ذلك وحرّ فيها من مخالفة أمره ﷺ والتشبه بالكفار وأنه بابٌ إلى كل شرٍّ وما أكثره في الأمة اليوم.

والمسائل التي ذكرها يظهر لي والله أعلم أنه ذكر فيها الراجح والصواب راجيا المزيد من فضله لي وله ولكل أبنائنا وطلابنا وأن تُوجد فيهم الغيرة على المسلمين ومجتمعاتهم والحرص على الدعوة إلى الله.

وأأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو بمثل هذه الرسائل التوجيهية بأسلوب علمي قائم على الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل.

أبو همام السلفي

نمر بن عدوان ال بدوان

15/ربيع الثاني/1441



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ
يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ { آل عمران: 102 }.

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ { النساء: 1 }.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾ { الاحزاب : 70-71 }.

أما بعد :-

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،
وكل ضلالة في النار.



أما بعد :-

لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر فضيلة شيخنا ووالدنا أبي همام السلفي حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين على تكرمه وفضله علي أن قدم لي هذه الرسالة، ولا أنسى فضله وإحسانه إليّ في كل الجوانب العلمية وغيرها فله الفضل بعد الله سبحانه في تعليمنا سنة النبي ﷺ، وله شيخنا حفظه الله كل الحب والتقدير على ما قدم لنا ويقدم فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يرزقه الإخلاص والقبول .. آمين.

أما بعد :-

فقد قال ربنا جل في علاه أمرنا لنا: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ { الحشر: 7 } (4)

وجعل الله طاعة نبيه من طاعته فقال: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ { النساء: 80 }.

وحذر الله تبارك وتعالى في آية أخرى مخالفة أمر نبيه ﷺ وتوعد من يخالف أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بأن تُصيبيه فتنة أو عذاب أليم، فقال جل جلاله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ { النور: 63 }.



ثم إن طاعة نبينا عليه الصلاة والسلام واتباع أوامره واجتناب نواهيه نعيمٌ في الدنيا والآخرة، روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي ."

وكان سلفنا الصالح يهتمون بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويستنون بسنته ويهتدون بهديه وهم السابقون الأولون من المهاجرين والانصار.

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " ما كنا نترك شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

فانظر إلى الفاروق رضي الله عنه كيف تمسكه بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم حتى بعد وفاته، كيف لا ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: " وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " (1).

فالشاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبرنا أنه من يعش بعده فسيرى اختلافا كثيرا عن هديه وسنته وطريقه ومنهجه ومعتقده بربه جل في علاه، فأرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى الأمر الذي ينجينا من هذه الاختلافات المحدثات فقال: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " وذكر سنة الراشدين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد اتباعا له فسنتهم هي سنته لا يخالفون أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقآفون على النصوص الشرعية

(1) رواه الترمذي و ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وصححه الامام الالباني رحمه الله وهومن حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله الحديث



ثم قال: " عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ " لشدة الاختلاف فيستلزم ذلك شدة التمسك بهديه ﷺ.

وللأسف فنرى في زماننا هذا قد ابتعد الناس عن هدي الوحيين الشريفيين، وقد ساء حالهم واتخذوا خطوات الشيطان إلى أن وصل بهم المقام إلى تتبُّع كل ما هو جديد من ما يعرف في زماننا باسم (الموضة) القائم على صرعاتها الغرب الكافر، وأخبر عليه الصلاة والسلام عن هذا الزمان الذي يتبع فيه الناس اليهود والنصارى في كل آثارهم وكل ما هو جديد سواء أكان من لباس أو قصة شعر أو حتى طريقة تكلم أو حتى طريقة أكل فالله المستعان، وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ "فَمَنْ؟".

قال الإمام العلامة مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (1)

(إنني لأرجو مخلصاً أن يكون هذا الكتاب هادياً للمسلمين - أي كتاب مختصر الشمائل - إلى التعرف على ما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من الخلق الكريم وما كان متحلياً به من الشمائل الكريمة فيحملهم ذلك على الاهتداء بهديه والتخلق بأخلاقه والابتساق من نوره في زمان كاد كثير من المسلمين

(1) في مقدمة كتاب مختصر الشمائل المحمدية طبعة مكتبة المعارف الرياض (10)



أن ينسوا قول الله تبارك وتعالى فيه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
{ الأحزاب: 20 }

وفيهم بعض الخاصة من بعض الدعاة وغيرهم الذين زهدوا عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كثير من هديه وأدبه كتواضعه في لباسه وهديه في طعامه وشرابه ونومه وصلاته وعبادته، بل وجدت فيهم من يُزهدُ المُتبعين لسنته في اتباعه صلى الله عليه وسلم بعض ذلك كالأكل والشرب جالسا وتقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين ويعتبرون ذلك تشددا ومنفرا لغير المسلمين عن الأسلام فتجد من ذلك البعض من لا يبالي مثلا أن يجر ثوبه على الأرض بدعوى انه لا يفعل ذلك خيلاء مستروحا الى قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر (لست ممن يصنعه خيلاء) غافلين عن الفرق الظاهر بينه رضي الله عنه وبينهم فانه كان لا يتعمد ذلك كما هو صريح قوله: (أن أحد شقي إزاراي يسترخي) وهم يتعمدون إرخاءه جاهلين أو متجاهلين ما جاء في صفة إزاراه صلى الله عليه وسلم يعني (نصف الساق) موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. انتهى كلامه رحمه الله

كتبه

أحمد بن حسن بن أمين آل حسونة
كان الله له وعفا عنه



أولاً: اللحية

تعريف اللحية:

قال الجوهري: اللحية معروف، جمع لحي بالكسر، ولحي أيضاً بالضم، مثل: ذرورة، وذرى. (1)

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن. (2)

وقال في المصباح: الشعر النازل على الذقن. (3)

فهذا كلام أهل اللغة فيتبين لنا أن في اللحية عند أهل اللغة قولين وهما :

1- اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن.

2- هي الشعر النازل على الذقن.

والأول اصح لأن اللحية : هي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره.

وتعريفها عند الفقهاء:

■ قال ابن نجيم وهو من الحنفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. (4)

(1) لسان العرب: 15-243.

(2) مختار الصحاح: 248.

(3) المصباح المنير 2-551.

(4) البحر الرائق 1-16.



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

- وقال الدسوقي من المالكية: لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وحكي كسرهما وهو فك الحنك الأسفل.(1)
- وقال الخرشي: اللحية هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي بفتح اللام وحكي كسرهما في المفرد والتثنية وهو فك الحنك الأسفل.(2)
- وقال النووي : اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج الى بيانه، بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ثم وضحه رحمه الله فقال: وأما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرميين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق.(3)
- وقال في تحفة المحتاج : واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض.(4)

(1) حاشية الدسوقي 1-86.

(2) شرح مختصر خليل 1-121.

(3) المجموع 1-413،408.

(4) تحفة المحتاج 1-204.



حكم اللحية:

حكم اللحية واجب، لأن صراحة الأمر ثابت عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة فطلقها حينئذ مخالفة لأمر رسول الله ﷺ والذي يخالف أمره عليه الصلاة والسلام آثم عاصي لله ولرسوله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ { سورة النور: 63 }.

ومن الأدلة على أن حكم اللحية واجب:

- 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَقِرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " (1).
- 2- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ " (2).
- 3- وعن عبيد الله بن عتبة قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ لِحْيَتَهُ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا هَذَا؟ " قَالَ: هَذَا فِي دِينِنَا، قَالَ: " فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ، وَأَنْ نُعْفِيَ اللَّحِيَّةَ " (3).

(1) رواه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في الطهارة.

(2) رواه الامام مسلم في الطهارة.

(3) مرسل رواه ابن ابي شيبة في المصنف (8-567 رقم 5554) من طريق ابي العميس

وابن سعد في الطبقات (1-449) من طريق سفيان كلاهما عن عبد المجيد بن سهيل عن

عبيد الله بن عتبة



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

وجاء في الطبقات: عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله قال: جاء مجوسي إلى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربته، وأحفى لحيته، فقال: " من أمرك بهذا ؟ " قال: رَبِّي، قال: " لكن رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُحْفِيَ شَارِبِي، وَأُعْفِيَ لِحِيَّتِي ". (1)

والأصل في أوامره عليه الصلاة والسلام الوجوب إلا إذا صرفها صارف من الوجوب إلى الندب، وقد حكى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الاجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. (2)

ثم إن حلق اللحية تشبه بالكفار فقد ذكر النبي ﷺ العلة في إعفائها وهي مخالفة المشركين، ولذلك مخالفتهم واجبة قال رسول الله ﷺ: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ". (3)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فمخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاتة في الباطن.

وقال أيضا رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابعتهم في الجملة.

(1) ورجاله رجال الصحيح لكنه مرسل لانه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من التابعين .

(2) في كتابه مراتب الاجماع صفحة 157

(3) رواه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الارواء (5-

109 رقم 1265)



وحلق اللحية أيضا من التشبه بالنساء:

لأن نعومة المرأة من أخص خصائصها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " (1).

وحلق اللحية هو تغيير لخلق الله سبحانه:

فقد ذكر الله تعالى عن إبليس لعنه الله أنه قال:

﴿ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ { النساء: 119 }.

فهذا نص صريح واضح في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى طاعة لأمر الشيطان لعنه الله.

فهل التغيير لخلق الله مقتصر على تغيير شكل الأنف أو الفم أو العينين أو الوجه بعملية جراحية فقط أو هو أقل من ذلك بكثير، وحديث نبينا ﷺ يوضح لنا ما هو التغيير لخلق الله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ " (2).

والمتنمصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، وقد جعلها الرسول ﷺ مُغْيِرَةً لَخَلْقِ اللَّهِ فكيف بالرجل الذي يغير معالم

(1) رواه البخاري في كتاب اللباس.

(2) رواه البخاري في التفسير ومسلم في اللباس والزينة.



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

وجهه فهو من باب أولى أن يقع عليه اللعن ويكون مغيرا لخلق الله، والله أعلم .

فاحذر ،، أن تُغير خلق الله بخلق لحيتك أو بخلق ما نبت على الخدين من شعرك.

فصل: كم يؤخذ من الشارب

قال ابن عبد البر: (1)

وأما الإخفاء فهو عند أهل اللغة: الاستئصال بالخلق، والاعفاء عندهم: ترك الشعر لا يحلقه.

وقد اختلف العلماء في حلق الشارب فكان مالك يقول: (السنة) قص الشارب وهو أخذ الشعر من الإطار وهو طرف الشفة العليا.... إلى أن قال رحمه الله: قال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار فلا يجزه ولا يمثل به.

وقال ابن القاسم عنه : إخفاء الشارب عندي مُثَلَّة، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه ويقول تفسير حديث النبي ﷺ إخفاء الشارب إنما هو الإطار.

وقال ابن عبد البر: (2)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إخفاء الشارب وحلقه واستئصاله أفضل من تقصيره ومن قصه.

(1) الاستنكار (8-426، 427).

(2) الاستنكار (8-428).



الدرر البهية فى حكم بعض المسائل الفقهية

وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يُخفي شاربه
اخفاء شديدا وسمعه يسأل عن السنة في اخفاء الشارب فقال:
يخفي كما قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (أحفو الشارب).



ثانياً: الثوب:

وثوب الرجل له شروط حتى يسمى لباساً شرعياً متى تحققت جاز لباسه وهي:

- 1- أن يكون الثوب ساتراً لعورة الرجل.
- 2- أن لا يكون شفافاً بحيث يصف لون بشرة العورة تحته.
- 3- أن لا يكون ضيقاً بحيث يصف أعضاء العورة.
- 4- أن لا يكون فيه تشبه بالنساء.
- 5- أن لا يكون الثوب حريراً.
- 6- أن لا يشتمل على محذور شرعي من الإسبال، والإسبال: حرام ومنكر لقوله ﷺ: " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " (1).

وقال ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " (2).

وقال ﷺ لبعض أصحابه: (إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ).

وهذه الأحاديث تدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب ولو زعم فاعله أنه لم يرد الخيلاء لعمومها وإطلاقها فقد خالف السنة المطهرة، أما من أراد الخيلاء بذلك فإثمه أكبر وذنبه أعظم.

(1) رواه البخاري.

(2) خرجه مسلم في صحيحه.



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

لقول النبي ﷺ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". وذلك لأنه جمع بين الإسبال والكبر نسأل الله العافية من ذلك.

فالقدر المستحب فيما ينزل من طرف الإزار الى الساق فيه ثلاث سنن عن النبي ﷺ جمعهن ﷺ في حديث واحد، فعن أبي هريرة ربه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ " (1).

وعضلة الساقين أعلى من أنصاف الساقين بقليل والعضلة بفتحات كل عضلة معها كم غليظ ووسطها يعلو نصف الساق بقليل.

وهذا الحديث الصحيح صريح بأن كل المواضع الثلاثة في حد الإزار طولا يطلق عليه (إزرة المؤمن).

ومندوب إليها وهذا من التوسعة لهذه الأمة وتنوع العبارات من جنس واحد.

وهذا الحديث ونحوه ورد في الإزار فهل يأخذ الثوب حكم الإزار فيستحب تقصيره إلى عضلة الساق أو نصفه أيضا؟

الجواب على هذا هو ما قاله ابن عبد البر القرطبي رحمه الله: (2)

(1) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(2) الاستذكار (8-310).



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

قد ذكرنا في التمهيد حديث ابن عمر أنه قال: (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص، يعني أن ما تحت الكعبين من القميص في النار).

ثم قال بعدها - رحمه الله - وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار، ذلك في الإزار خاصة؟ فقال: " بل هو في القميص والإزار والرداء والعمامة " .

وعن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: " مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ " من الثياب ذلك؟، فقال: وما ذنب الثياب، بل هو من القدمين.

قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - : قد كانت العرب تمدح تشمير الإزار، وقال أبو متمام بن نويرة في رثائه لإخيه مالك بن نويرة:

تراه كنصل السيف يهتز للندى
وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العجير السلولي:

وكنت إذا داع دعا لمضوفة
أشعر حتى ينصف الساق منزري



الدرر البهية في حكم بعض المسائل الفقهية

ثم قال رحمه الله - اي ابن عبد البر - : وأجمع العلماء على أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء.

واعلم أخي في الله أن لباس البنطال المشهور اليوم عند أغلب الناس إنما هو من صنيع الغرب ومن بدعهم العصرية فإياك واتباعهم والتشبه بهم.

فقد روى ابو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". (1)

وفي لباس البنطال مخالفات شرعية، فيه وصف لحجم العورة وتضييق عليها مما قد يقع في فتنة بعض النساء، فقد يكون سببا في ذلك ثم يعظم الأمر إلى أن يصل إلى ما هو أعظم من ذلك والعياذ بالله .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . { آل عمران: 31 } .

فعلينا إن كنا نحب الله ورسوله أن نتبع النبي ﷺ كما أمر الله تبارك وتعالى.

(1) قال الألباني رحمه الله في صحيح ابي داود: حسن صحيح.



ثالثاً: الزبي الشرعي للمرأة المسلمة:

وقد كثر في زماننا التبرج وهذا من ما قد حذر منه الشرع:

1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). (1)

2- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ".

3- وفي حديث رواه الإمام أحمد وصححه إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله أنه: (جاءت أميمة بنت رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: " أَبَايُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجُلَيْكَ، وَلَا تَتَّوَجِي، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ".

4- وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَالِدُ، الْمُوَاتِيَّةُ، الْمُوَأْسِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ". (2)

(1) رواه مسلم

(2) رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني.



فصل: في شروط الزي الشرعي للمرأة المسلمة:

1- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.

2- أن لا يكون زينة في نفسه.

3- أن يكون صفيقا لا يشف.

4- أن يكون فضفاضا غير ضيق.

5- أن لا يكون مبخرا مطيبا.

6- أن لا يشبه لباس الرجل.

7- أن لا يشبه لباس الكافرات.

8- أن لا يكون لباس شهرة.

وقد ذكرتها مجملة هنا من باب الاختصار ومن أراد الرجوع إليها أو الاطلاع على الأدلة الواردة فيها فعليه بكتاب الإمام الألباني رحمه الله ففيه البركة والخير والله الحمد.

إن الفتنة غير مأمونة خصوصا في زماننا هذا الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقل الحياء وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفنتت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة.

فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقى من الفتنة باذن الله.



ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديما وحديثا يبيح للمفتونات ما وقعن فيه اليوم، ومن النساء المسلمات من يحملهن النفاق في الحجاب فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن.

ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام وإذا دخلت محلا تجاريا أو مستشفى أو كانت تكلم أحد صاغة الحلبي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها فاتقين الله يا من تفعلن ذلك.

أيتها الاخت المسلمة:

إن الحجاب يصونك ويحفظك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب ويقطع عنك الأطماع فالزميه. وتمسكي به ولا تلتفتي للدعايات المسمومة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه فإنها والله تريد لك الشر.

قال الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ { النساء: 27 }.

كتبه أبو عمر السلفي الأثري

أحمد بن حسن بن أمين آل حسونة

12/ربيع الاول/1441



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net